بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٠)

تتمة خصائص العشر وأعمال نهاية الشهر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧١]

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار. أيها الناس :

ومن خصائص العشر الأواخر ما أوجبه الله على عباده من فرضية زكاة الفطر وهي: التي يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: زكاة الفطر.

ودليل وجوبها ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –

زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ... " متفق عليه.[١]

وقد أجمع أهل العلم: على فرضيتها، قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر. ا.هـ[٢]

ولا يثبت عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخرجها عن الجنين .

وشروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة وهي: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، رجل أو امرأة، صغيرا أو كبيرا. لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: (فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ" متفق عليه [٣]

الشرط الثاني: الغنى، والمقصود بالغنى هنا أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية ، ولا يشترط لها ملك نصاب المال.

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : (فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان" وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن مات قبل الغروب لم تلزم وليه

(١) .البخاري برقم [١٤٣٢] مسلم "برقم [٩٨٤]

(٢) . الإجماع لابن المنذر – (١ / ٤٧)

(٣) . البخاري برقم [١٤٣٢] مسلم برقم [٩٨٤]

فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت وكذا من أسلم أو تزوج أو ولد له ولد بعد الغروب وجب عليه فطرتهم .

والحكمة من وجوبها: ما ثبت في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر- طهرة للصائم، من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين ..."أخرجه أبوداود وغيره وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ . (١)

فالحكمة منها :أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وأيضا طعمة للمساكين ،وأيضا قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي .ا.هـ (٢)

ووقت إخراجها :.أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد لحديث ابن عمر السابق، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما :وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

أخرجه البخاري (٣)

وتخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، واغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

ومن أخرها إلى بعد الصلاة فيجب عليه أن يخرجها أيضاً ولا تسقط عنه لأن لها حقان حق لله

(١) صحيح. أبو داود برقم [١٦٠٩] الجامع الصغير وزيادته برقم [٣٥٧٠]

(٢) . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٨ / ١٦٧)

(٣) . "بَاب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ "برقم [١٤٤٠]

تعالى وذلك قد ذهب وقته بالصلاة فيستغفر ويتوب إلى الله من تفريطه فيه ، وحق للمساكين وهذا حق باقٍ في الذمة فلزم إخراجها للقيام بهذا الحق .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُتعالى: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات. وبالله التوفيق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ا.هـ[1]

وأما مقدارها فهي صاع وهو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل وقدرت بالكيلوجرامات اثنين كيلو وأربعين جراماً، وقدرها شيخنا يحي الحجوري حفظه الله بخمس غرفات ممسوحة بقصعة الأناناس ، وهذا إذا كان حبا أما إذا كان من الدقيق فسبع علب أناناس لأن الحب إذا طُحِن انتشر ، ويجزئ إخراج نصف صاع من البر لورود السنة بذلك ،وتخرج من قوت البلد وغالب طعامهم كالبر أو الدقيق أو الأرز أو غير ذلك .

ولا يصح إخراجها نقودا لأنها خلاف هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس. ا.هـ[2]

وهي صدقة فطر لا أموال فلذلك فارقت الزكاة بجنسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن

(١) . فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (٩ / ٣٨٦)

(٢) . فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (٩ / ٢٧٩)

وهذه بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال

من جنس ما أعطاه الله. ا.هـ [١]

وذكر ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي طالب قال: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته ،قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير : وقال الله تعالي : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾[المائدة:٩٢]، ثم قال: قوم يردون السنة ويقولون قال فلان وقال فلان. ا.هـ [٢]

قلت وقد فرضها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من أصناف متفاوتة القيمة والثمن فعلى أيها تقدر؟

ومن أُجْبِر على إخراجها نقودا من قِبل ولي الأمر ولم يستطع التخلص من ذلك فيجب عليه إخراجها طعاما ويعتبر تلك النقود صدقةً.

ومن أُعطِي زكاةً جاز له أن يخرج منها زكاةً عن نفسه وعمن يمونهم .

ويجوز جمع زكاة أهل الحي وإعطائها لمسكين واحد أو لمساكين متعددين ، ويجوز تفريق زكاة أهل البيت الواحد على مساكين مختلفة ومن ملك أقل من الصاع أخرجه وأجزأه وسقط عنه الباقي فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها

---

(١) . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – (٢٥ / ٦٩)

(٢) . الشرح الكبير لابن قدامة – (٢ / ٥٢٥)

فقد أحسن .ا .هـ [١]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فان صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.ا.هـ [٢]

بمعنى أنه يجوز بل وهو الأفضل أن يخرجها العبد إلى أقاربه المحتاجين إذا كان لا يستطيع النفقة عليهم وأما إذا كان يستطيع النفقة عليهم فلا لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]أي مثله في وجوب النفقة .

ولا تُخْرج لجميع الأصناف الذين فرض الله لهم زكاة المال وإنما تُخرج لصنف المساكين فقط قال شيخ الإسلام: صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فان سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه: (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة في صدقة من الصدقات)

وفي حديث آخر أنه قال "أغنوهم في هذا اليوم عن المسالة "-قلت والحديث هذا ضعفه العلامة الألباني والوادعي رحمهما الله -ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا

(١) . الاختيارات الفقهية – (١ / ٤٥٥)

(٢) . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – (٢٥ / ٦٩)

يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. ا.هـ[١]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تخصيص المساكين بهذه الصدقة . ا.هـ[٢]

وليحرص العبد على أن تكون الزكاة من الجيد الطيب لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فلا يجوز إخراجها من شر الأصناف أو مما اغتصب أو نُهب أو ترك لحقارته أو لفساده قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

وأخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

" ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله ألا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة "[٣]

وليتحرى إخراجها لأهل الصلاح قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. ا.هـ[٤]

---

(١) . الفتاوى الكبرى - (٢ / ٤٩١)

(٢) . زاد المعاد في هدي خير العباد. (٢ / ٢٠)

(٣) . " بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا " برقم [١٠١٤]

(٤) . الاختيارات الفقهية - (١ / ٤٥٦)

ولابد للعبد أن يستحضر النية حال إخراجها أنها فريضة فرضها ربنا عز وجل عليه فيخرجها تعبدا لله وتقربا إليه سبحانه وتعالى.

ومن خصائص هذه العشر :.

أنه إذا غربت شمس آخر أيامها شرع للعبد التكبير وإظهار ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْنَاهُ تُكَبِّرُوا إذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ، وَلَا يَزَالُ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعًا حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ. ا.هـ[1]

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله. ا.هـ [2]

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم...ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:١٨٥]حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ

(١) . أحكام القرآن لابن العربي - (١ / ١٥٩)

(٢) . تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (٣ / ٢٢٢)

﴿١٨٥﴾ [البقرة:١٨٥]ا.هـ [١]

والصحيح أنه سنة لا واجب بل قال شيخنا الناصح الأمين يحي الحجوري حفظه الله : حتى التكبير في صلاة العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قبل القراءة إنما هو سنة عند جماهير العلماء لو تركه المصلي عمدا لا شيء عليه . ا.هـ [٢]

ويبتدئ من غروب الشمس حتى حضور الإمام المصلى فإذا حضر قطع الناس تكبيرهم وقاموا إلى الصلاة .

وهو عام للرجال والنساء أعني التكبير غير أن النساء يُسمعن أنفسهن ولا يجهرن به بحيث يسمعهن الرجال الأجانب.

ولم تأت صيغة ثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كيفية التكبير وإنما الثابت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر كما قال شيخنا يحي الحجوري حفظه الله واسع فبأي صيغة كبر أجزأه .

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال وجعلنا وإياكم ممن تقبل منه الصيام والقيام وغفر الله لنا ولكم الذنوب والآثام ، والحمد لله رب العالمين.

(١) . تفسير ابن كثير / دار طيبة – (١ / ٥٠٥)

(٢) . الكنز الثمين ج ٢

الخطبة الثانية

الحمدلله ذي النعم العظيمة والمنن الكريمة وأشهد ألا إله إلا هو رب العالمين والصلاة والسلام على خليله الأمين وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن اتبعهم واستن بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

عباد الله ومن خصائصهن أيضا : ما خصهن الله به من شعيرة عظيمة وفرحة كبيرة ألا وهو عيد الفطر وصلاته التي أوجبها الله على ذكورهم وفرضها عليهم إظهارا لنعمة الله وشكرا ، لتوفيقه لهم وإعانته لهم على صيام رمضان وقيامه وإتمامه .

وهذا الفارق بين أعياد المسلمين وغيرهم فأعياد المسلمين متجددة والفرح فيها متجدد فإنها تأتي عقب نعمة وفضل ومنن من الله على عباده ،بتيسيره لهم أمر عبادتهم وطاعتهم وقرباتهم له جل وعلا، فالفطر يأتي بعد إكمال وأداء ركن عظيم من أركان الدين وهو الصيام وسنة القيام ،والأضحى كذلك يأتي بعد أن أدى الحجاج الركن الخامس من أركان الدين وهو ركن الحج وأدى أهل الحل كثير من العبادات والطاعات في تلك الأيام الفاضلات أيام العشر الأول من ذي الحجة اللاتي هن أفضل أيام الدنيا، من صيام وصلاة وغير ذلك ، وأما غير أهل الإسلام فأعيادهم إنما هي مجرد ذكريات جوفاء خرقاء لم يحصل لهم فيها تجدد نعم ولا حصول خير فلله الحمد والمنة وله الفضل والنعمة .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان وقول من قال لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الاسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد

شرع فيها التكبير. ا.هـ [١]

وهو فرحة عظيمة للصائم كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"**وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه** "متفق عليه. [٢]

وعند البيهقي وصححه الألباني من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: " **قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية وإن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر** ". [٣]

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: **والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.**

وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده. ا.هـ [٤]

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: جمع الناس للطعام في العيدين وايام التشريق سنة وهو من شعائر الاسلام التي سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للمسلمين .ا.هـ [٥]

ويستحب للعبد أن يفطر على تمرات وترا قبل خروجه إلى المصلى لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل. تمرات ويأكلهن وترا .

---

(١) . مجموع الفتاوى - (٢٣ / ١٦١)

(٢) .البخاري برقم [١٨٠٥] مسلم برقم [١١٥١]

(٣) .أحمد [١٣٤٧٠] «صحيح الجامع الصغير وزيادته» برقم [٤٣٨١]

(٤) . سبل السلام - (٢ / ٧٠)

(٥) . الفتاوى الكبرى - (٤ / ٤١٤)

رواه البخاري.[١]

وليس لها سنة قبلية ولا بعدية إلا إذا صُليت في المسجد لعذر فإنه يصلي تحية المسجد وأما في المصلى فلا لما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ، ولا بعدها ومعه بلال.**

وقال أبو المعلى سمعت سعيدا ، عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد .متفق عليه واللفظ للبخاري[٢]

إلا أن يصلي نافلة مطلقة فلا بأس ولوتركها حتى لا يظن أنها من سنة العيد فحسن.

ويستحب أن يتزين العبد في يوم العيد بما أباح الله تعالى له قال البخاري : باب في العيد والتجمل فيه ، ثم ساق فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود ...)[٣]

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً ا.هـ[٤]

وكان ابن عمر يلبس في العيد أحسن ثيابه وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وفي الغسل، ورد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل يوم الفطر قبل

---

(١) "بَاب: الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ "برقم [٩١٠]

(٢) برقم [٩٢٠] مسلم برقم [٨٨٤]

(٣) "بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فيه "برقم [٩٤٨]

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (٤ / ٢٢٧)

أن يغدو إلى المصلى وليس هناك سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك. ا.هـ [١]

ويستحب له أن يذهب إلى المصلى ماشيا إلا أن يشق عليه فلا بأس له أن يركب وورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (من السنة أن يأتي العيد ماشياً) قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج .اهـ [٢]

قال مالك : نحن نمشي ومكاننا قريب ، وإن بَعُدَ ذلك عليه فلا بأس بالركوب، وقال ابن المنذر : المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع ولا شيء على من ركب. ا.هـ [٣]

وأن يخالف بين الطريق في ذهابه وإيابه لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . [٤]

ويسن خروج النساء إلى المصلى إذا وجدلهن مكانا خاصا بهن وأُمنت الفتنة وتخرج مبتذلة غير متبرجة لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب) . قال : " **لتلبسها أختها من جلبابها** " وفي رواية : كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت : الحيض

---

(١) . الأوسط لابن المنذر – (٦ / ٤٣٢)

(٢) . سنن الترمذي – شاكر + ألباني – (٢ / ٤١٠)

(٣) . الأوسط لابن المنذر – (٦ / ٤٣١)

(٤) . " بَاب: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العيد" برقم [٩٤٣]

يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . متفق عليه [١]

أيها المسلون اتقوا الله حق التقوى وراقبوه في السر والنجوى واعلموا أنكم إليه ترجعون وغدا على أعمالكم مجزيون. فاختموا شهركم بخير ما يختم به هذا الشهر فإنما الأعمال بالخواتيم .أسأل الله أن يحسن خاتمنا وخاتمتكم جميعا وأن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال إنه جواد كريم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) البخاري برقم [٣١٨] مسلم برقم [٩٨٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣١)

خطبة عيد الفطر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧١] أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

أيها الناس :

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:٥٨]

يأمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يأمر أمته بالفرح بما مَنَّ به عليهم من نعمة الإيمان